الباب الخامس

السياسة المالية
بين الإسلام والنظم الوضعية

- تمهيد .
- السياسة المالية ومدى ارتباطها بالنظام الادارى فى الاسلام .
- السياسة المالية فى النظم الوضعية وسياسة الخلفاء الراشدين فى مال المسلمين « دراسة مقارنة » .

obeikandl.com

obeikandl.com

● تمهيـــد :

الحمد لله الذى أمر العباد بالطاعة فقال ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾(١) .. والصلاة والسلام على نبى الهدى .

وبعـــد . .

من المعروف أن النظام المـالى الاسلامى نشأ فى العصور الوسطى اذ من الوجهة التاريخية تبدأ العصور الوسطى من القرن الخامس الميلادى .. أى منذ انهيار الامبراطورية الرومانية حتى القرن الخامس عشر وهو تاريخ انهيار نظام الاقطاع .

بالقاء نظرة على النظم المـالية التى سادت فى تلك العصور وعلى النظام المـالى الاسلامى الذى نشـأ فى القرن السابع الميلادى نجد أن البون شاسع بين النظامين ، فبينما نجد النظام المـالى فى العصور الوسطى كان متخلفا اذا بنا نجد النظام المـالى الاسـلامى متقدما ـ ويضـارع أحسن النظم التى ظهرت فى العصور الحديثة والتى سبقت فى التقدم النظم التى كانت سائدة فى العصور الوسطى بحوالى عشرة قرون من الزمان .

واذا نظرنا الى النظم المـالية عبر عصور التاريخ المختلفة نجد أنها تعكس المقومات الاجتماعية والاقتصادية لتلك لعصور . وقد كان للمالية العامة دور فعال فى التطور نتيجـة الكفاح الاجتماعى بسبب الضرائب فالمعروف أن من أهم عوامل سقوط الامبراطورية الرومانية هو ثقل عبء الضرائب التى فرضها الحكام الرومان .

وكذلك نشوب الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ كان من أهم أسبابها فشل نظام الضرائب فى فرنسا فى القرن الثامن عشر . وفى انجلترا خاض

(١) النســـاء : ٥٩

الأفراد معارك الحرية السياسية ضد التاج البريطانى وكانت الموضوعات المـالية ومن أهمها حق فرض الضرائب وضرورة اعتمـاد الميزانية من البرلمـان وهزيمة ألمـانيا فى الحرب العالمية الأولى يرجع بالدرجة الأولى الى عدم مرونة وكفاءة النظام الضريبى .

وفى التاريخ المصرى الحديث يظهر دور المـالية العامة واضحا فى التأثير على التطوير الاقتصادى والاجتماعى والسياسى اذ تمكن الأوروبيون من الاشراف على المـالية المصرية خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر بسبب الانفاق غير الرشيد فى مصر وكثرة الديون وشـدة وطأتها الأمر الذى مهد للاحتلال البريطانى لمصر .

وفى الوقت الحاضر نلاحظ ازدياد أبعاد المـالية بصـفة مستمرة سواء فى المجتمعات الرأسمالية حيث تعتمد الدولة على سياستها المـالية لتصحيح الانحرافات والعيوب والأخطار التى يكشف عنها جهاز السوق ، أو فى المجتمعات الاشتراكية لمواجهة مشاكلها وتحقيق أغراضها .

واذا رجعنا الى بعض المفاهيم الاسلامية نجد تبايها بالنسبة للمفاهيم السائدة كما يلى :

١ ــ أن الاسلام وضع دعائم التنظيم الحديث .. فمن الناحيـه المـالية وضع الأصول الجوهرية لأحكم وأعدل سياسة مالية فبين الموارد التى تؤدى لبيت المـال كما بين أوجه الانفاق الرشيد على مصالح الدولة العـامة .

٢ ــ أن الاسلام جاء بأحكام مجملة تتصل بالشئون الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ولم يأت بها مفصلة حتى لا تتقيد بها الأجيال .. فالنظم الاسلامية مرنة تتكيف بحسب الظروف والأحوال ، وهذا سر عظمة الاسلام .

٣ ــ لم يحقر الاسلام المـال ولم يزهد فيـه وحث على الكسب الحلال وحرم الاستجداء لمـا فيه من ذلة ، بل حض على العمل كما عمل

الاسلام على التقريب بين الطبقات باعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة وغير ذلك .

٤ ــ نظرة الاسلام الى المـال هو أن المـال مال الله وأن الانسان مكلف ليتصرف فيه حسب الأصول الشرعية .. وهذا يختلف عن النظام المـالى فى العصور الوسطى حيث لم يكن هناك فاصل بين مالية الحكام ومالية الدولة ..فكان الحكام يوجهون الانفاق حسب أهوائهم وليس هناك دستور معين أو قواعد محددة للانفاق .. وقد كان النظام الاسلامى معاصرا لتلك النظم ولم يجعل لمـالية الحكام صلة بمالية الدولة ووضع قواعد محكمة للانفاق[1] .

* * *

(١) الانفاق العام فى الاسلام ــ للدكتور ابراهيم فؤاد .

obeikandl.com

الفصل الأول

السياسة المالية ومدى ارتباطها بالنظام الادارى فى الاسلام

تتناول فى هذا الفصل الموضوعات التالية :

خصائص النظام الادارى فى الاسلام ـ الحسبة والادارة الشعبية ـ الصيغ المعاصرة للعلاقات الدولية وشكل الدولة الاسلامية ـ دور السياسة المالية فى ترشيد أوجه الانفاق ـ دور السياسة المالية فى توزيع عناصر الدخل القومى .

● **تمهيد :**

لا مراء فى أن الدولة الاسلامية وقد بلغت شأنا عاليا فى الازدهار والاتساع قد تمتعت بطبيعة الحال بنظام ادارى فيه من المرونة والقوة لدرجة أنه يتأثر بضعف الحكومات وفساد التشكيلات الرسمية . وقد ظلت الدولة حتى فى أحلك الفترات تؤدى الخدمات بسبب ما يسمى بالادارة الشعبية . وقد كان المسجد فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم هو مركز الادارة .

أولا : خصائص النظام الادارى فى الاسلام

يقوم النظام الادارى الاسلامى على خصائص هى :

١ ـ وحدة القانون .. أى أن الشريعة الاسلامية تأخذ بوحدة النظام فليس هناك قانون ادارى وقانون عمومى ، وفى المعاملات ليس هناك قانون مدنى وآخر تجارى .. حتى فى العلاقات الدولية فان القانون الدولى جزء من القانون الداخلى .

٢ ــ المشروعية الاسلامية دون ما يسمى بالمذهب الجماعى أو المذهب الفردى بالتضامن فى تنفيذ ما أمر الله به ومنع ما نهى الله عنه •

ومن نتائج هذه المشروعية :

(أ) انضباط النظامية فى المجتمع الاسلامى •

(ب) التقيد بالمقاصد الشرعية وهى فى جملتها جلب للمصالح ودرء للمفاسد ، وتحقيق ذلك بوسيلتين : اما بالنص من الكتاب والسنة ، واما بتحرى المصالح المرسلة •

(جـ) الثبات حيث انتهى عصر التشريع بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا تبديل لكلمات الله •

(د) التدرج ، وهذه ظاهرة طبيعية تؤدى الى اختيار أهل الحل والعقد ولهذا تأثيره فى تشكيل المرافق الشعبية •

(هـ) تضامن القاعدة ، وذلك بتكوين قاعدة شعبية متضامنة متماسكة فمن الطبيعى أن وحدة الفكر ووحدة الوسائل تؤديان حتما الى التضامن والتماسك •

٣ ــ تقيد السلطات والأوضاع فى النظام الاسلامى ، ومن أهم عوامل تقييد السلطة حرص الاسلام على الفصل بين السلطة التشريعية وغيرها من السلطات كما أن جميع الحقوق والمراكز القانونية مقيدة بالمشروعية •

* * *

ثانيا : الحسبة والادارة الشعبية

تعتبر الحسبة هى الوسيلة العملية للادارة الشعبية فى النظام الاسلامى والحسبة شرعا هى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهما فى الأصل واجب دينى عام يقوم به الكافة من المسلمين على وجه الكفاية

فهى فرض كفاية على القادرين .. قال تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾(١) . وقال تعالى فى ذم بنى اسرائيل : ﴿ **كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه** ﴾(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليخالفن الله بين وجوهكم » . وولاية الحسبة وسط بين العمل القضائى والعمل الادارى .. الغرض منه تسيير المرافق العامة .. ومن أهم هذه المرافق :

١ ـ المرافق الدينية :

حيث اقامة الدين من أولى ضرورات الجماعة الاسلامية وعليه فان المنشآت والمؤسسات المتعلقة بحفظه وتيسيره تحتل المكانة الأولى فى المرفقية الاسلامية . والمرافق الدينية على سبيل المثال :

(أ) المســـاجد : للمساجد وظائف مرفقية هامة الى جانب وظائفها الروحية والسياسية فالمساجد تغطى جميع أجزاء القاعدة الشعبية الاسلامية لانتشارها فى القرى وأحياء المدن وأماكن العمل وغيرها اذ أن المسلمين يقيمون المساجد أينما كانوا لأداء الفرائض الخمس .

وكان رئيس الدولة أو الاقليم أو المدينة أو الحى أو القرية هو الذى يؤم المصلين ولم تكن الامامة مجرد وظيفة كما هى الآن ولا كان المسجد مجرد مكان تقام فى الصلاة فحسب بل كان مقرا للحكم ودارا للقضاء ومعهدا للعلم ومركزا للجهاد فى سبيل الله .

(ب) الحـــج : وهو مرفق عام شامل حيث يجتمع الحجاج من كل قطر فى مكان واحد هى الأراضى المقدســة وفى أيام معلومات كل عام ويجتمعون فى وقت واحد على جبل عرفات وكأنهم فى يوم الحشر يدعون

---

(١) آل عمران : ١٠٤ (٢) المــائدة : ٧٩

ربهم خوفا وطمعا • وفى هذا المؤتمر السنوى الكبير يحدث التعارف وتتحسن العلاقات وعلى الحكام المسلمين العمل على تيسير الحج لجميع المؤمنين الراغبين فى أداء الفريضة لأول مرة دون عوائق واعتماد ميزانية لهذا المرفق الهام بدلا من تحصيل الرسوم مع بناء مؤسسات ومصانع للوفاء بكافة متطلبات الحج •

٢ ـ **المرافق العمرانية** : وهى على سبيل المثال :

(أ) **العلم والتعليم** : ويتصل ذلك بالفرض الدينى فالتعليم من أهم وسائل تحقيق التطبيق العملى للايمان وانشاء البيئة الاسلامية وبدون بذل الجهود العلمية تظل المبادىء الايمانية شعارات ، وفى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت حلقات العلم تعقد فى المسجد • والعلم يجب أن يحمل بين دفتيه علم الدين وعلم الحياة ـ أى بجانب التفقه فى الدين لا بد من تعلم المهنة سواء فى الهندسة أو الطب ••• الخ •

كما ينبغى على المتعلم أن يلم بكلا من النظريات العلمية والتطبيقات العملية ، واذا أريد للعلم أن ينتشر فلا ينبغى الاقتصار على دور العلم وحدها بل لا بد من الاتساع فى تدريس العلم بالمسجد وفى داخل البيوت وعن طريق جهات العمل ومساهمة وسائل الاعلام •

كما ينبغى الانتقال بالتعليم الى التعميم ومن المهد الى اللحد •• فلا يكون مقتصرا بحسب الامكانيات ولا لمجرد وصول المسلم الى مرحلة معينة •

(ب) **الأسواق** : ويمثل انتظام الأسواق ورواجها أصدق مظاهر الأمن والأمان والاستقرار المعيشى والحياة الاقتصادية ولا تزدهر الا فى ظل النظام الادارى العظيم الكفاءة •

وبالرغم مما عانته البلاد الاسلامية من مساوىء الحكام فانها قد حافظت على ازدهارها الاقتصادى بفضل الادارة الشعبية •

وبالنسبة للسوق كله كمنظمة فان المحتسبين كانوا يقومون بالاشراف على السوق للفصل فى المنازعات بين الأفراد واصدار أحكام فورية نافذه تؤدى الى سرعة التعامل .

وقد كره فقهاء الاسلام تدخل الدولة فى الأسواق كبائع أو مشترى لأن ذلك يمزج المعاملات بالقهر لغير الصالح العام ومع ذلك يجيز الفقه الاسلامى تدخل السلطات اذا تغلب على الناس روح الجشع منعا للاستغلال ولا مانع من التسعير الجبرى عند غلاء الأسعار حماية للمضطر ، ويجوز للامام أن يفرض على التجار بعدم تجاوز الربح الثلث من أصل ثمن السلعة حيث قال أحد فقهاء الحنفية : « ما زاد عن الثلث فهو غبن » .

والأخذ بحديث النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تسعروا على الناس فان المسعر هو الله » كان ذلك بسبب سريان القوانين الطبيعية وهو قانون العرض والطلب ونحو ذلك . قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : سعر لنا . قال : « لا ، فان الله هو القابض الباسط وأنا أخشى أن ألقى الله ويطالبنى أحد بمظلمته » .. هذا حديث يفسر ظاهرة العرض والطلب على أنها ظاهرة الهية .

وهذا لا يتعارض مع مراعاة حالة الاضطرار حيث يجوز للامام أن يمنع الغش والربا والاحتكار وبذلك تقررت مشروعية التدخل بالتسعير الجبرى ومراقبة الأسعار وتنظيم توزيع السلع الاستهلاكية .

وبالنسبة للضبط الادارى فى الاسلام وردت النصوص بجواز الحجر على الطبيب الجاهل والمكارى المفلس والمفتى الماجن مع التحقق من أهلية من يتولى أى عمل قبل أن يمارسه وذلك عملا بقاعدة « دفع الضرر » كما ورد فى شئون الحسبه فيما يتعلق بالتفتيش على الأسواق .

* * *

ثالثا : الصيغ المعاصرة للعلاقات الدولية

وشكل الدولة الاسلامية

العالم الآن منقسم الى معسكرين .. معسكر شرقى يتزعمه الاتحاد السوفييتى ومعسكر غربى تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية .

ومما يؤسف له أن العالم الاسلامى وقد انقسم الى دويلات صغيرة أو أقليات داخل بلاد غير اسلامية فان بعضها يميل نحو الشيوعية أو الاشتراكية والبعض الآخر يميل نحو الرأسمالية .

ونظرا لتناقض كلا النظامين فإن العالم الاسلامى قد أصبح يحارب بعضه بعضا باختلاف المذاهب السياسية والمذاهب الاقتصادية . ولن تعود للعالم الاسلامى أمجاده الحضارية ومكان الصدارة الا اذا عاد النظام الاسلامى كليا .

والنظام الاسلامى هو نظام تضامنى وعليه يجب المبادرة الى ازالة أسباب النزاع والتخلف التى تحبط فاعلية الأمم الاسلامية وقدرتها على التقدم ، والمعلوم أن الأمة الاسلامية قامت أصلا كدولة موحدة ذات أساس لا مركزى مرن .

والصيغ المعاصرة للعلاقات الدولية بعيدة عن روح الشريعة الاسلاميه ولكن ينبغى سردها لنأخذ أقرب الصيغ للتطبيق الاسلامى كمرحلة انتقالية وهى :

١ ــ علاقة الصداقة التقليدية التى تقوم بين دول مستقلة على ميزان واحد من القوة .

٢ ــ ثم قيام معاهدات الصداقة والتعارف والتحالف بصور وأغراض مختلفة من أجل مصالح مشتركة أو خط مشترك .

٣ ــ فاذا قويت المصالح وأسباب العلاقات الدائمة كوحدة الأصل واللغة .. الخ فإن ذلك يؤدى الى انشاء صيغة المجالس المشتركة كجامعة

الدول العربية مثلا وهذه تكون بين دول مستقلة دون تدخل فى الشئون الداخلية .

٤ ــ فاذا زادت المصالح قوة وخاصة مع وجود دولة كبرى كأم ترعى مصالح بقية الدويلات فان المجلس المشترك يتحول الى حكومة تعاهدية (كونفدرالية) لرعاية الشئون المشتركة وتكون لهذه الحكومات أمور مشتركة فى المواصلات والتعليم والسياسة الخارجية مثال ذلك حكومة الكومنولث البريطانى برئاسة بريطانيا وحلف وارسو بين دول شرق أوروبا بقيادة روسيا وحلف الاطلنطى بين الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة.

٥ ــ تشكيل دولة اتحاد فيدرالى كما حدث فى الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتى حيث تقسم السلطات بين الدويلات المكونة لهذا النظام والحكومة المركزية .

٦ ــ مرحلة الدولة الموحدة فى شكليها المركزى واللامركزى .

ولا شك أن الشكل الموحد اللامركزى هو الشكل الاسلامى الصحيح .

ولكن كمرحلة انتقالية فان أقرب الصيغ المقبولة هى صيغة تجمع بين الاتحاد الكنفدرالى حيث تتمتع الدول باستقلالها الكامل وصيغة الاتحاد الفيدرالى الذى يسمح للحكومة بالتدخل المباشر فى بعض الأمور . مع مراعاة المبادىء والأصول الاسلامية مثل :

ــ لا حلف فى الاسلام بين بعض المسلمين دون بعضهم .

ــ التضامن .

ــ عصمة الدم والنفس والعرض والمال .

ــ المساواة بين المسلمين .

ــ النيابة المتبادلة .

ــ التوحيد والعدالة حيث ان النظام الاسلامى وحدة متكاملة لا تعدد

فيه ولا ازدواج ، وينفى المتناقضات فلا صراع بين الطبقات بسبب البيئة أو الجنس كما يرى بعض الفلاسفة وغاية الصراع فى الاسلام هو فى سبيل اعلاء كلمة الله بالفصل بين الخير والشر أو بين الحق والباطل •

والدولة الاسلامية تنظم سياستها ومعاملاتها من منطلق الايمان ويتسع نشاطها من هذا المنطلق على نحو لا يصح فيه أن يعتبر الاسلام قاصرا على الايمان والعبادات والأحوال الشخصية بل يجب تعدى هذه النواحى الذاتية المتعلقة بالحياة الخاصة الى مظاهر الحياة الاجتماعية العامة وبذلك تتسع الدائرة الاسلامية الى آفاق المعاملات والنظم الدستورية والادارية والاقتصادية والاجتماعية ثم الى العلاقات الدولية بين المسلمين والنظر فى أحوال الأقليات الاسلامية ثم العلاقات الدولية مع غير المسلمين •

ومع انحدار النزعات البشرية من : المثالية الى الانسانية الى الوطنية الى العصبية الى الأنانية الى الاجرام •

فان المجتمع الاسلامى يتجه الى الله ومن خلال ذلك تتحقق الأهداف الانسانية وتتوافر النزعة الوطنية •

ويرفض الاسلام تلك النزعات العدوانية التى تتمثل فى النزعات العصبية والأنانية والاجرامية التى أصبحت من سمة معظم شعوب العالم الآن •

وعليه فان شكل الدولة يتدرج كما يلى :

١ ــ المذهبية (الاسلام أو العقيدة) •

٢ ــ الدستور (ويستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية وما أجمع عليه فقهاء المسلمين) •

٣ ــ شكل الدولة (السلطات ــ حقوق الشعب) •

والشكل الذى تصاغ فيه العلاقة بين المسلمين يمكن ايجاده بهيئة

حاكمة مكونة من حكام الدويلات الاسلامية مباشرة مع تمثيل الجماعات والاقليمات غير المستقلة[1] .

* * *

رابعا : دور السياسة المالية فى ترشيد أوجه الانفاق

النفقات العامة لم تتعدد مجالاتها الاجتماعية والاقتصادية الا فى العصر الحديث وبالقاء نظرة الى مجال الانفاق العام فى الاسلام نجد أن الزكاة خصص من حصيلتها جزء لأوجه التكافل الاجتماعى مثل اعانة الفقراء والمساكين وفداء الأسرى فى الحروب ومساعدة أبناء السبيل .

كما أن بعض حصيلتها خصص للنواحى الاقتصادية مثل مساعدة الغارمين وفى هذا ضمان للمقرضين حيث انهم سيحصلون على قروضهم من بيت المال عند عجز المدين ، كما أن المدين يطمئن الى أن بيت المال سوف يعاونه فى سداد ديونه وفى هذا ما يهيء المناخ الملائم لأوجه استخدام أو توظيف الطاقات المتاحة وهو من أهم وظائف الجهاز المصرفى فى الوقت الحاضر .

ومن الناحية السياسية فانه خصص من حصيلة الزكاة جزء للجهاد فى سبيل الله بما يعز الأمة الاسلامية ويعلى من شأنها بين الأمم .

واذا نظرنا الى الغنائم نجد أنه خصص خمسها فقط لبيت المال والأربعة أخماس للفاتحين وفى هذا تشجيع للمحاربين وتعويض لهم على فداء أوطانهم . والخمس المخصص لبيت المال فانه ينفق على بعض النواحى الاجتماعية كمساعدة اليتامى والمساكين وأبناء السبيل وينفق منه أيضا على مصالح الدولة المختلفة .

وكذلك الثروة المعدنية المستخرجة من الأرض فانه خصص خمسها

---

(١) التكامل الاقتصادى واقتصاديات الأقطار الاسلامية (مذكرات) للدكتور مصطفى كمال وصفى .

لبيت المال والأربعة أخماس لواجدها عند البعض وفى هذا تشجيع لما بعده تشجيع للبحث على كنوز الثروة المعدنية فى باطن الأرض وينسحب ذلك على الأسماك والجواهر المستخرجة من البحار •

وأما بالنسبة الى انفاق الفيء (الجزية والخراج والعشور) نجد انه أيضا ينفق انفاقا رشيدا فى الوقت الذى كان فيه الانفاق فى الدول التى لم تستظل بظل الاسلام تسير على غير هدى وتخلط فيه مالية الحاكم بمالية الدولة ولا يوجد له دستور معين يضبط أوجه الانفاق ونلاحظ أن أوجه الانفاق للفيء كانت تشمل مخصصات الرسول صلى الله عليه وسلم وأهل بيته التى خصصت لمصالح المسلمين بعد وفاتهم ، وعطاء أمراء المؤمنين ، وعطاء العمال ، وأعطيات الجند ثم المصالح العامة للدولة •

* * *

خامسا : دور السياسة المالية فى توزيع عناصر الدخل القومى

الزكاة من أركان الاسلام الخمس وهى فريضة مالية لها كل خصائص الضرائب ويمكن النظر اليها من زاويتين :

الأولى : أنها اقتطاع من دخول وثروات الأغنياء •

الثانية : أنها توزع على المستحقين •

وهذا من أوجه التكافل الاجتماعى فى الاسلام وهذا بلا شك يتعلق باعادة توزيع الدخل كما يتصل اتصالا وثيقا بالتنمية الاقتصادية •

وتقوم فلسفة الانفاق على نظرية اقتصادية لم تعرف الا حديثا وهى نظرية تناقص المنفعة الحدية للدخل عند الأغنياء وتزايدها عند الفقراء مما يساعد على تزايد الرفاهية الاقتصادية فى المجتمع ويزيد من الدخل القومى •

كما تعتمد فلسفة الزكاة فى اعادة توزيع الدخل على ظاهرة اقتصادية هامة وهى « تناقص الميل الحدى للاستهلاك وتزايد الميل الحدى للادخار عند الأغنياء ، وبالعكس تزايد الميل الحدى للاستهلاك وتناقص الميل الحدى عند الفقراء » ويترتب على تلك الظاهرة زيادة الطلب الفعال كما ذهب الى ذلك الاقتصادى الكبير « كينز » .

ومعروف أن الطلب الفعال يؤثر فى حجم التوظف الذى يتوقف بدوره على كمية الانفاق على الاستهلاك وكمية الانفاق على الاستثمار وهذا يؤدى الى الانتعاش الاقتصادى أو يمنع الركود الاقتصادى .

والزكاة تفرض على الأموال التى تستخدم فى النشاط الاقتصادى ولا يعفى منها الا الأموال المخصصة لاشباع الحاجات الشخصية ، ونلاحظ أيضا أن الزكاة تفرض على المكلفين المتوافر فيهم شروطها كما أنها تجب فى مال القاصر واليتيم وتفرض بأسعار متفاوتة تبعا لمصادر الأموال المختلفة .

كما أنها تراعى تكاليف الانتاج فتفرض على المحاصيل الزراعية التى تروى بغير آلة بنسبة ١٠٪ وتلك التى تروى بآلة بنسبة ٥٪ مراعية فى ذلك التكاليف الزراعية .. من هنا نعلم أن ضرائب الزكاة تقوم بدور فعال وهام فى اقتصاديات المجتمع الاسلامى[1] .

واذا كان من حق ولى الأمر فرض الضرائب على الشعب أو ما يسمى بالتوظيف طبقا لما تقتضيه حاجات البلاد ... فاننا نرى أنه لا يحق له ذلك الا بعد جمع الزكاة والخمس والفىء ... أى عليه أن يطبق ما ورد بالكتاب والسنة فاذا لم تف تلك الموارد متطلبات الدولة فله أن يجتهد فى فرض الضرائب .

* * *

(١) الانفاق العام فى الاسلام ــ للدكتور ابراهيم فؤاد .

الفصل الثانى

السياسة المالية فى النظم الوضعية وسياسة الخلفاء الراشدين

يمكن تقسيم الدراسة فى هذا الفصل الى قسمين كما يلى :

القسم الأول : السياسة المالية فى النظم الوضعية .

القسم الثانى : سياسة الخلفاء الراشدين فى مال المسلمين .

القسم الأول : السياسة المالية فى النظم الوضعية

١ ــ التوازن المالى .　　٢ ــ التوازن الاقتصادى .

٣ ــ التوازن الاجتماعى .　　٤ ــ التوازن العام .

تمهيد :

يقصد بالسياسة المالية الطريق الذى تنهجه الحكومة فى تخطيط نفقاتها وتدبير وسائل تمويلها كما يظهر فى الميزانية .

فقد تتجه الدولة الى تقليل الانفاق وتقتصر على أداء الخدمات الأساسية وتأخذ بمبدأ حياد الضريبة وتحاول موازنة الميزانية دون الالتجاء الى القروض أو زيادة الاصدار من النقد وبذلك تتبع سياسة مالية تقليدية .

وعلى العكس قد تتجه الى التوسع فى نفقاتها واحلال النشاط العام محل النشاط الخاص فى تأدية الخدمات وانتاج بعض السلع والعمل على اصلاح العيوب الرأسمالية .

وحيث اتسع القطاع العام وزادت نفقات الدولة زيادة كبيرة قد تصل الى ثلثى الانفاق القومى أصبح من الضرورى أن تعمل على تنسيق

نشـــاطها مع نشاط الأفراد دون تعارض لذلك ينبغى أن يحدث التوازن فى نواحى الاقتصاد القومى ، وأن تعمل السياسة المـالية فى تحقيـق الأهداف التاليـة :

أولا : التوازن المـالى

ويقصد به استخدام موارد الدولة على أحسن وجه وذلك بأن :

١ ــ يتسم النظام الضريبى بملاءمة حاجات الخزانة العامة من حيث المرونة والغزارة وفى نفس الوقت يحقق للممول عدالة التوزيع .

٢ ــ لا تســتخدم القروض الا لأغراض انتاجية ويراعى عنـد استهلاكها أن لا ترهق الميزانية فى السنوات المقبلة .

٣ ــ أن لا تلجأ الدولة الى زيادة وســائل الدفع الا فى حـدود التوسع فى المعاملات وزيادة الانتاج .

* * *

ثانيا : التوازن الاقتصادى

أى الوصول الى حجم الانتاج الأمثـل وعليـه تتبع الدولة فى سياستها المـالية مرونة بين القطاع العام والقطاع الخاص فاذا كان القطاع الخاص أقدر على الانتاج وجب على الحكومة أن تمتنع عن التدخـل المباشر وأن يقصر نشاطها على التوجيه بواســطة الاعانات والضرائب ، وفى حالة الضرائب مثلا قد يتجه الأغنياء الى استخدام فائض أموالهم فى أعمال غير منتجة أو الاكتناز مثلا .. هنا تلجأ الدولة لفرض الضرائب لامتصاص هذا الفائض وتحويله لأعمال منتجة .

واذا زاد الدخل القومى نتيجة التوسع فى الانفاق الحكومى دل ذلك على أن الانفاق الحكومى لم يصل بعد الى المستوى المطلوب وليس من السهل تحديد مقدار النفقات بسبب صعوبة تحديد آثارها على الناتج القومى ولذا يقترح البعض استخدام المعـايير الآتية لقياس مدى افادة المجتمع وهى :

١ ــ تحليل الايرادات . ٢ ــ تحليل الاحتياجات .
٣ ــ مقارنة النفقات العامة فى البلاد المتخلفة .

* * *

ثالثا : التوازن الاجتماعى

بمعنى أن يصل المجتمع الى أعلى مستوى ممكن من الرفاهية فى حدود امكانيات هذا المجتمع وما تقتضيه العدالة الاجتماعية .

ونجد أن الدول التى لم تستكمل نموها تتسم بانخفاض متوسط دخل الفرد ويرى بعض الاقتصاديين فى دراسة التقدم الاقتصادى أن سوء توزيع الدخل مع انخفاضه يعد دلالة على التخلف . ومع محاولة ايجاد علاج التفاوت فى الدخل وقلته فان السياسة المالية تهدف الى تحقيق التوزيع الأمثل للدخل وليس معنى ذلك المساواة التامة بين دخول الأفراد فهذا لا يتفق وأحكام العدالة ، بل لا بد من مراعاة استعداد الأفراد للعمل .

وبالنسبة للسياسة الضريبية يمكن جعلها تصاعدية للقضاء على التفاوت وجعلها على السلع الكمالية لامتصاص الفائض من الأغنياء وانشاء مشاريع ضرورية للشعب .

* * *

رابعا : التوازن العام

أى التوازن بين مجموع الانفاق القومى وبين مجموع الناتج القومى بالأسعار الثابتة فى مستوى يسمح بتشغيل جميع عناصر الانتاج المتاحة .

وينبغى للدولة حين تجد ظاهرة الاكتناز موجودة فى الأفراد أن تزيد من انفاقها لجعل الطلب الفعال فى مستوى يتعادل فيه الطلب الكلى مع العرض الكلى فى مستوى يكفل توظيف جميع عناصر الانتاج .

كما نجد أن الأهمية النسبية لأنواع الضرائب تختلف من دولة عن أخرى فمثلا قد تصلح الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك وسيلة لتحقيق التقدم الاقتصادى وقد تكون سببا فى نقص الطلب الاجمالى اذا كان مقدار الادخار لا يستثمر كله .

والمفروض أن تهدف السياسة المالية الى تحقيق التوازن العام أى العمالة الكاملة مع ثبات المستوى العام للاستثمار لأن التضخم والانكماش كلاهما معيب[1] .

* * *

القسم الثانى

سياسة الخلفاء الراشدين فى مال المسلمين

سياسة أبو بكر الصديق فى مال المسلمين ــ سياسة عمر بن الخطاب فى مال المسلمين والمبدأ الخالد من أين لك هذا ــ سياسة على ابن أبى طالب فى مال المسلمين ــ سياسة عمر بن عبد العزيز فى مال المسلمين ــ القائمون على السلطة المالية واستقلالهم عن سلطة الحكام فى الاسلام .

● **تمهيد :**

الانسان المسلم ليس فقط فى حاجة الى المأكل والملبس والمسكن وغير ذلك من خدمات المرافق العامة من صحة وتعليم وترفيه بل هو الى العقيدة أشد احتياجا ، بل ان العقيدة وهى غذاء الروح هى الغاية وما دون ذلك فهى وسائل خادمة .. فالروح التى هى قبس من نور الله بذاتها .. خالدة فى عالم الملكوت والجسد حى بالروح .

---

(١) اقتصاديات المالية العامة ــ للدكتور منيس اسعد عبد الملك .

والانسان حين يكون مؤمنا فهو تقى .. ورع .. ولهذه التقوى أثرها الاقتصادى والاجتماعى فى الحياة .. فلا يسرق ولا يزنى ولا يشهد الزور ولا يشرب الخمر .. يكون مقتصدا دون تقتير ولو كان فقيرا ، ولا مسرفا ولو كان غنيا .. يعمل الصالحات فلا يكلف الدولة جيشا من الشرطة لحفظ الأمن .

وحين يكون الانسان مؤمنا فهو عاقل ورشيد ، وعلم الاقتصاد الحديث لا تقوم نظرياته الا على اساس أن المستهلك عاقل ورشيد وأن المنتج ليس محتكرا ولكنه يهدف الى تحقيق الربح عن طريق المنافسة فى ظل نظرية العرض والطلب وهى ظاهرة كونية لا دخل للانسانية فيها .

بالايمان تكون الوفرة الاقتصادية .. قال تعالى : ﴿ **ولو أن اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ..** ﴾(١) .

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « لو آمنتم بالله حق الايمان لرزقكم مثل ما يرزق الطير تغدو خماصا وتعود بطانا » .

ومع الكفر والجحود بالنعمة تكون الندرة .. قال تعالى :

﴿ **وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون** ﴾(٢) .

والنظام المالى فى الاسلام يعيد الأفكار الى عالم القيم تحت شعار « كل فم يأكل وكل ساعد يعمل » . والمسلم عندما فتح عينيه فى عالم الاقتصاد وجد نفسه مكبلا بالاستعمار فلم يكن ذلك المنتج الذى ترعى حقه ولا المستهلك الذى ترعى حاجته . وأصبح فقط أداة عمل يجرى عليه قانون التقليد .

---

(١) الأعراف : ٩٦ (٢) النحل : ١١٢

أولا : سياسة أبى بكر الصديق فى مال المسلمين

تتبين نظرته من حديث عائشة رضى الله عنها اذ تقول : «لما استخلف أبو بكر قال : قد علم قومى أن حرفتى لم تكن لتعجز عن مؤونة أهلى ، وقد شغلت بأمر المسلمين فيأكل آل أبى بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه ، قالت : فلما ولى عمر أكل هو وأهله من مال المسلمين » .

وقال قبيل وفاته وعائشة تمرضه :

« أما والله لقد كنت حريصا على أن أوفر فيء المسلمين على أننى قد أصبت من اللحم واللبن فانظرى ما كان عندنا فأبلغيه عمر » ــ وما كان عنده دينار ولا درهم ، ما كان الا خادما ولقحة (ناقة) ومحلبا ــ فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشه الى عمر فقال : « رحم الله أبا بكر فقد أتعب من بعده » .

نرى من ذلك أن أبا بكر حين تولى الخلافة وكان تاجرا لم يطمع فى مال المسلمين ولم يترك التجارة واستمر فيها مدة ستة أشهر ــ ولكنه لم يتمكن من الجمع بينها وبين أمور المسلمين الكثيرة المتشعبة خصوصا لو تصورنا موقفه من حروب الردة ومن بعث أسامة ، فشاور المسلمين فى ذلك فأشاروا عليه بأن يأخذ من مال المسلمين ما يكفيه ويكفى أولاده حتى يتفرغ لشئونهم وفى هذا من الورع والحرص على أموال الدولة قل أن يبلغه حاكم من الحكام ثم انه حين حضرته الوفاة أيقن أن كل ما عنده هو حق للمسلمين اذ أن نفقته كانت من مالهم فأبى أن يموت وعنده شيء من مالهم فأمر برد ما كان لديه الى خليفته وما كان لديه الا قليل .

* * *

ثانيا : سياسة عمر رضى الله عنه فى مال المسلمين

ذكر القاضى أبو يوسف حديثا عن طلحة بن معدان العمرى قال :

خطبنا عمر بن الخطاب فحمد الله ثم صلى على النبى صلى الله عليه

وسلم ، وذكر ابا بكر فاستغفر له وقال : « أيها الناس ، انه لم يبلغ ذو حق فى حقه أن يطاع فى معصية الله وانى لا أجد هذا المال (مال المسلمين) يصلحه الا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ، ويعطى فى الحق ، ويمنع من الباطل .

انما أنا ومالكم كولى اليتيم فان استغنيت استعففت وان افتقرت أكلت بالمعروف ولست أدع أحدا يظلم أحدا ولا يتعدى عليه حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمى على الخد الآخر حتى يذعن للحق ولكم على أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذونى بها :

ـ لكم على أن لا أجتبى شيئا من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم الا من وجهه .

ـ ولكم على اذا وقع فى يدى ألا يخرج منى الا بحقه .

ـ ولكم على أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم ان شاء الله وأسد ثغوركم » .

نرى من خطبة الفاروق أنه جمع فيها أصول الادارة المالية الرشيدة من جباية الايرادات وانفاقها فى وجوهها الصحيحة .

وقد اجتمع يوما فى مجلس مع بعض المسلمين وسألوه عما يحل له من بيت المال فقال :

« ألا أخبركم بما أستحق من مال الله ؟ حلتين ـ حلة للشتاء وحلة للقيظ ـ وما أحج عليه وأعتمر من الظهر وقوت أهلى كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ثم انى رجل من المسلمين يصيبنى ما يصيبهم » (أى من الغنائم مثلا) .

● **تطبيق عمر لمبدأ « من اين لك هذا » :**

يحدثنا أبو عبيد أنه لما قدم أبو هريرة من البحرين قال له عمر :

« يا عدو الله وعدو كتابه ، أسرقت مال الله ؟ قال : لست بعدو الله ولا عدو كتابه ولكن عدو من عاداهما ولم أسرق مال الله . قال : فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم ؟ فقال : خيلي تناسلت وعطائي تلاحق وسهامي تلاحقت .. فقبضها منه فقال أبو هريرة : فلما صليت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين .

وكان عمر يتشدد في محاسبة عماله ..

فكان يجمعهم بمكة في موسم الحج من كل عام ويسألهم عن أعمالهم ويسأل الناس عنهم ليرى مبلغ دقتهم في الاضطلاع بواجبهم وتنزههم وكان يحصي أموال الولاة قبل ولايتهم فاذا زادت بعدها زيادة تضع نزاهتهم موضع الشبه قاسمهم مالهم وقد يستولي على كل زيادة فيه ويردها الى بيت المال ثم يقول لهم : « نحن بعثناكم ولاة ولم نبعثكم تجارا » .

ومن استطلاع ما كان يتخذه عمر بن الخطاب مع عماله من التشدد في محاسبتهم ومصادرة أموالهم نرى أن قانون الكسب غير المشروع الذي يطبق الآن في مصر ليس جديدا علينا اذ أن المبدأ الذي تستند اليه نفذ في الاسلام بل وفي مصر بالذات بالنسبة لعمرو بن العاص فان عمر قاسمه أمواله حين رأى أنها من مصادر غير مشروعة وذلك تطبيقا لمبدأ « من أين لك هذا » .

* * *

ثالثا : سياسة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في مال المسلمين

حدثنا سعيد بن محمد عن هارون بن عنترة عن أبيه قال :

أتيت عليا بالرحبة يوم نيروز أو مهرجان وعنده دهاقين وهدايا ، قال : فجاء قنبر فأخذ بيده فقال : يا أمير المؤمنين ، أنت رجل لا تقبل شيئا وان لأهل بيتك في هذا المال نصيبا وقد خبأت لك خبيئة قال : وما هي ؟ قال : فانطلق وانظر ما هي .. قال : فأدخله بيتا فيه غرارة مملوءة ذهبا وفضة مموهة بالذهب فلما رآها على قال : ثكلتك أمك ،

فقد أردت أن تدخل فى بيتى نارا عظيمة ، ثم جعل يزنها ويعطى كل عريف حصته ، وكان على شـديدا فى محاسبة رجاله حرصا على العدل والحق كما كان يفعل عمر بن الخطاب .

وفى شـأن الخراج أرسل على بن أبى طالب لأحد ولاته يقول :

« وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فان فى صلاحه وصلاحهم صـلاحا لمن سواهم ولا صلاح لمن سـواهم الا بهم لأنهم عيـال على الخراج وأهله وليكن نظرك فى عمـارة الأرض (يقصـد التنمية الاقتصادية) أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج (فى الجباية) لأن ذلك لا يدرك الا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره الا قليلا وانما يكون خراج الأرض من اعواز أهلهـا لاسراف الولاة على الجمـع وسـوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالخير » .

* * *

رابعا : سياسة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فى مال المسلمين

لم يقم من خلفاء بنى أميـة بتنفيذ الشرع الاسلامى على أكمل وجه كما قام عمر بن عبد العزيز فانه لم ينفق من بيت المـال على نفسه درهما وكتب الى عماله قائلا : « ضعوا الجزية عمن أسلم فان محمدا بعثه الله هاديا ولم يبعثه جابيا » .

وحينما باشر سلطته بدأ برد المظالم مبتدءا بنفسه فقال : « انه لينبغى الا أن أبدأ بنفسى » فنظر الى ما فى يديه من أرض ومتاع فخرج منـه ورده الى بيت المـال الا أرضا بالسويداء كان قد اشتراها بعطائه فكانت تأتيه غلتها كل سـنة مائة وخمسون دينارا .

وكانت زوجته فاطمة بنت عبد الملك عندها جواهر من أبيها فقـال لها : « اختارى اما أن تردى حليك الى بيت المـال واما أن تأذنى لى فى فراقك .. قالت له : بل أختارك يا أمير المؤمنين » .

فحمل حتى وضع فى بيت مال المسلمين .

وكان لا يأخذ من بيت المال شيئا ولا يجرى على نفسه من الفيء درهما ، وقيل لعمر بن عبد العزيز : لو أخذت ما كان يأخذ عمر بن الخطاب؟ فقال : « ان عمر بن الخطاب لم يكن له مال وأنا مالى يغنينى » .

كما حمل بنى مروان على النزول عما كان فى أيديهم من الأموال بغير استحقاق وردها الى ذويها .

ويروى لنا أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد ابن عبد الرحمن والى العراق : « أن أخرج للناس أعطياتهم » فكتب اليه عبد الحميد : انى قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقى فى بيت المال مال .

فكتب اليه : أن انظر كل من أدان فى غير سفه ولا سرف فاقض عنه .

فكتب اليه : انى قد قضيت عنهم وبقى فى بيت المال مال .

فكتب اليه : أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه .

فكتب اليه : انى قد زوجت كل من وجدت وقد بقى فى بيت مال المسلمين مال .

فكتب اليه : أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه بما يقوى به على عمل أرضه فانا لا نريدهم لعام أو عامين .

هذا هو دستور عمر بن عبد العزيز ونظرته الى مال المسلمين يحرم منه نفسه اذ أن عنده ما يكفيه ويوصى أهله برد مال المسلمين اليهم ويرد حلى زوجته الى بيت المال لأنها من مال المسلمين ويرسل الى عماله لتنفيذ مبادىء سامية هى مبادىء التضامن الاجتماعى وكلنا يعلم أن الديون قد تتسبب فى خراب كثير من البيوتات فيوصى بسداد

الديون ومساعدة من يريد الزواج من الشباب ثم يوصى لأهل الذمة خيرا فيضع عن العاجز منهم الجزية بل يساعده بمدة العون من بيت مال المسلمين .

* * *

خامسا : القائمون على السلطة المالية واستقلالهم عن سلطة الحكام ق الاسلام

الامام بصفته نائبا عن الأمة هو المشرف على القائمين على السلطة المالية يوليهم ويعزلهم ويراقبهم ولكنهم يعتبرون نوابا عن الأمة لا عنه بمجرد تعيينهم كما هو شأن القضاة ، وفى هذا ضمان كبير لحسن سير العمل فما يعزلون بموت الامام ولا يجوز له عزل أحدهم الا لسبب يوجب ذلك .

ومما يؤثر فى هذه المناسبة أن خازن بيت المال فى عهد عثمان بن عفان اعترض على صرف أموال لم ير جواز صرفها فقال له عثمان : « انك خازن . فرد عليه : بأنه خازن بيت المال لا خازنه الخاص » .

فالقائمون على السلطة المالية مستقلون فى عملهم ليس لأحد عليهم سلطان الا ما جاء به القرآن والسنة الشريفة وعلى هذا جرى العمل حتى انحرف الحكام عن طريق الاسلام وضلوا السبيل .

وقد اهتم الفقه الاسلامى بأن يكون الجباة غير موزعى الزكاة فقال الماوردى :

« جعل الله تعالى أجورهم (أجور العاملين على الزكاة) فى مال الزكاة فلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها فيدفع اليهم من سهمهم قدر أجور أمثالهم » .

وقسم الماوردى العاملين على الزكاة صنفين أحدهما : القائمون بأخذها وجبايتها ، وثانيهما : القائمون بقسمتها وتفريقها .

يتبين من ذلك أنه ليست النظم المالية الحديثة فحسب هى التى فرقت بين الجباة والقائمين بالصرف .

ونود أن نشير الى نقطتين هامتين هما :

(أ) أن النفقات العامة كانت تعتمد من كبار المسلمين أى من أهل الشورى فهذا أبو بكر الصديق يعرض عليه عمر وأبو عبيدة التفرغ لشئون المسلمين وفرضوا له عطاء من مال المسلمين يكفيه ويكفى أولاده ، ولما عجز عن مئونة أهله وطلب الزيادة زاده الصحابة ٥٠٠ درهم . وعمر بن الخطاب حين تولى الخلافة اجتمع الصحابة فى هيئة مجلس شورى وقرروا له عطاء من مال المسلمين .

(ب) أن القائمين على السلطة المالية يجب أن تتوافر فيهم الكفايات الآتية :

- الكفاية الأخلاقية .
- الكفاية العلمية .
- الكفاية المالية .
- الكفاية الادارية .

اذ يجب أن يكونوا من ذوى العفة حتى لا تمتد أيديهم الى بيت المال وأن يشتهروا بحسن التصرف مع الدراية بما يعملون ، وأن يعلموا تماما الحقوق والواجبات المالية وأن يكونوا خبراء بأساليب الادارة المختلفة وأن يتخذوا قراراتهم بعد مشاورة أهل الرأى[1] .

* * *

(١) الموارد المالية فى الاسلام ـ للدكتور ابراهيم فؤاد .